

Reconsidering the Structure of the United Nations Security Council and the Necessity of its Reform

Omar Mahmoud Al-Makhzoumi

Faculty of Law

Zarqa University

omakhzoumi@zu.edu.jo

Received : 20/05/2024

Accepted :16/07/2024

Abstract:

The urgent need for reforming the structural system of the United Nations cannot be ignored, specifically when it comes to the composition of the influential Security Council. This body plays a crucial role in international relations, particularly during times of armed conflicts. Originally established as an executive body to promote peaceful settlements and deter aggression, the Security Council's effectiveness has been called into question. It has strayed from its intended purpose due to the dominance of certain permanent member states, particularly the United States, and their excessive use of veto power. This abuse of authority not only undermines international peace and security but also prioritizes the self-interest of major powers over the collective well-being of the global community. The Security Council's existing arrangement and configuration have positioned it as a subject of immense controversy throughout the annals of the United Nations. Its actions on the field have eroded the trust of the global community in its impartiality and capacity to safeguard entire populations within the UN's purview. The present framework and state of the Security Council have emerged as a paramount apprehension for the entire international community, compelling numerous nations, scholars of international law, and experts to advocate for its imperative reform from both structural and legal standpoints.

Keywords: United Nations, Security Council, Veto Power, Council Reform.

إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن الدولي وضرورة إصلاحه

عمر محمود المخزومي

كلية الحقوق

جامعة الزرقاء

omakhzoumi@zu.edu.jo

القبول : 2024/07/16

الاستلام : 2024/05/20

الملخص:

بات موضوع إصلاح النظام الهيكلي لمنظومة الأمم المتحدة أمراً ملحاً، وضرورة لا يمكن تجاهلها، لا سيما ما يتعلق بتشكيل مجلس الأمن، وهو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً في العلاقات الدولية، خاصة في وقت النزاعات المسلحة، وقد أنشئ مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للأمم المتحدة، يضمنُ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ويردع أي اعتداء قد يهدد السلم والأمن الدوليين، وفق ما ورد في الفصل السابع من الميثاق، غير أن واقع العمل الدولي أثبت عجز مجلس الأمن عن النهوض بالمهام التي أنشئ من أجلها، وانحرف عن الغاية التي أرادها المجتمع الدولي له؛ وذلك بسبب هيمنة الدول دائمة العضوية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، على قرارات المجلس، والإفراط في استخدام حق الفيتو، وأصبح استخدام هذا الحق هو بحد ذاته يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتغليباً للمصالح الفردية للدول الكبرى على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وأصبح مجلس الأمن بتنظيمه وشكله القائم أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل في تاريخ الأمم المتحدة، وممارساته على أرض الواقع أفقدت المجلس ثقة المجتمع الدولي، من حيث الحياد والقدرة على حماية شعوب بأكملها تحت مظلة الأمم المتحدة، وأضحى مجلس الأمن الدولي بتشكيله ووضع القائم همّاً يورق المجتمع الدولي بأسره؛ الأمر الذي دفع الكثير من الدول والفقهاء الدولي والمختصين للمطالبة بضرورة إصلاحه من الناحيتين الهيكلية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، حق النقض (الفيتو)، تشكيل المجلس.

المقدمة:

ولا شك أن أسلوب تشكيل مجلس الأمن وضوابط العضوية فيه، يزيد من عجزه، ويمنعه من أداء مهمته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فشل الأمم المتحدة إن جاز التعبير. ومن خلال تتبع تاريخ مجلس الأمن، نجد أنه مليء بالإخفاقات وازدواجية المعايير في تسوية الصراعات الدولية، كالصراع الفلسطيني الاسرائيلي، والصراع بين المعارضة والنظام السوري، وحالة العراق، وأفغانستان، والكثير من الصراعات التي شهدتها العلاقات الدولية. ومن يتأمل ما يحدث اليوم على الساحة الدولية من انتهاكات جسيمة، وتجاوزات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما تتعرض له الشعوب والفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي، يدرك يقيناً مدى عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا سيما في ظل وجود حق النقض (الفيتو)، الذي يقف عائقاً أمام حل أو إنهاء أي أزمة دولية تتعارض مع مصالح الدول الخمس المُحتكرة لهذا الحق في مجلس الأمن أو مصالح حلفائها؛ الأمر الذي يجعل لهذه الدول السيطرة والهيمنة على كل ما يعرض على المجلس من صراعات، ويجعل الحلول المطروحة من جانب دول المجلس جهداً ضائعاً لا طائل منه، لذلك تعدّ هذه الميزة من أخطر ما حظيت به الدول دائمة العضوية، والتي ما زالت متشبّثة به إلى يومنا هذا.

تمثلت أهم غايات منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام (1945)، في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل تحقيق هذه الغاية؛ منحت نصوص الميثاق لمجلس الأمن الدولي اختصاصاً أصيلاً للقيام بهذه المهمة، وقد جاءت بنيته الهيكلية لتعكس هيمنة الدول المُنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ويظهر ذلك جلياً في استحوادها على امتياز الديمومة داخل المجلس، والذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة بالنسبة للدول الخمس دائمة العضوية: (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة)، بالإضافة إلى منحها حق النقض (الفيتو) الذي تمارسه لتحقيق أهدافها، وتأمين مصالحها، والذي يتيح لأي من هذه الدول منع صدور أي قرار موضوعي يعترض مصالحها، وهذا الواقع الفعلي لاستخدام حق النقض، وإن كان ذلك مغايراً للهدف الذي وضع من أجله هذا الحق، المتمثل في أن الدول الكبرى هي الضامنة لتنفيذ نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهي المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع تكرار الحروب العالمية، ونتيجة لسوء استخدام حق النقض (الفيتو)، لم تعرف الأمم المتحدة موضوعاً أكثر إثارة للجدل والنقاش من هذا الحق، وقد مثل استخدام هذا الحق بشكله القائم أهم أسباب إخفاق مجلس الأمن في تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، أو في إحراز أي تقدّم يحقق مصالح المجتمع الدولي.

إشكالية الدراسة:

تتجسد إشكالية الدراسة في عدم قدرة مجلس الأمن وعجزه عن القيام بدوره المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم رغبة بعض الدول دائمة العضوية أحياناً، من قيام مجلس الأمن بدوره؛ نظراً لتعارض قراراته مع مصالحها أو مصالح حلفائها، ولعلّ السبب الرئيس لإخفاق المجلس؛ يعود إلى بنيته الهيكلية، وطريقة اتخاذ القرارات فيه، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

وينتج عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

ما هي أبرز المعوقات التي تواجه مجلس الأمن عند مباشرة المهام المنوطة به؟

إلى أي مدى يستطيع مجلس الأمن الدولي حفظ السلم والأمن الدوليين على أرض الواقع، في ظل وجود حق النقض (الفيتو) بيد الدول الخمس دائمة العضوية؟

ما هي المحاولات والجهود الدولية المبذولة لإصلاح مجلس الأمن الدولي؟

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتحليلها، ولتقديم دراسة شاملة سيتم جمع المعلومات من مصادرها المختلفة حول إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن الدولي وضرورة إصلاحه، وإبداء الرأي كلما اقتضى الأمر ذلك.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** إخفاق مجلس الأمن في النهوض بمهامه.
- **المبحث الثاني:** المحاولات الدولية الرامية لإصلاح مجلس الأمن الدولي وتطويره.

المبحث الأول: إخفاق مجلس الأمن في النهوض بمهامه:

إنّ السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن؛ جعلت منه الجهاز الرئيس والأهم من بين أجهزة الأمم المتحدة، حيث عهد إليه الميثاق في المادة (24) بالمسؤولية الرئيسة التي أنشئت من أجلها المنظمة، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين (Eulwan, 2023)، سواء بحلّ النزاعات الدولية سلمياً، أو باتخاذ تدابير الردع لحلّها، وعلى الرغم من الدور البارز الذي يؤديه المجلس في حلّ النزاعات الدولية، إلّا أنّه يواجه العديد من التحديات والعقبات التي تؤثر بشكل بالغ على أدائه وفاعليته، في التعامل مع النزاعات الدولية المختلفة؛ الأمر الذي يؤدي إلى إخفاق المجلس في أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه مجلس الأمن في مباشرة**مهامه:**

إنّ المُتتبع لعمل مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة، يدرك أنّ هناك العديد من المعوقات التي تقف أمام مجلس الأمن عند تأدية واجباته التي تفرضها عليه مسؤوليته، فمنها معوقات ذات طابع سياسي، ترجع في أصلها إلى مواقف الدول الخمس الكبرى التي يحقّ لها أن تشغل بصفة دائمة عضوية مجلس الأمن الدولي، وأبرزها ازدواجية المعايير في عمل المجلس، أو سياسة الكيل بمكيالين (Al-Dafrawi, 2023).

ومعوقات أخرى ذات منظور واقعي مُتجذرة في الواقع الدولي الذي نعيشه، وأبرزها عدم قدرة المجلس على فرض جزاءات وعقوبات دولية في مواجهة إحدى الدول الخمس الكبرى، وأخيراً، هناك معوقات ذات طبيعة قانونية تعود إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأبرزها تشكيل مجلس الأمن، ونظام التصويت فيه (Al-Dafrawi, 2023). ولكون الدراسة ستركز على الجانب القانوني، فسنتناول أبرز المعوقات القانونية التي تحول دون قيام المجلس بمهامه من خلال فرعين، نخصص أحدهما للبحث في تشكيل مجلس الأمن، بينما نخصص الآخر للبحث في نظام التصويت في مجلس الأمن.

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن:

منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر، مرّ تشكيل مجلس الأمن باعتباره أحد الفروع الرئيسة لهذه المنظمة بمرحلتين:

أولاً: المرحلة الممتدة من عام (1945) إلى عام (1965):

خلال هذه المرحلة ضمّ المجلس في تشكيلته أحد عشر عضواً، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (23) من الميثاق قبل تعديله، وجرى تقسيمهم إلى مجموعتين، منهم خمسة أعضاء دائمين وستة غير دائمين، حيث شملت العضوية الدائمة كلاً من: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا والمملكة المتحدة، والصين، والاتحاد السوفييتي، في حين تمّ التناوب على المقاعد الستة غير الدائمة بين أعضاء الأمم المتحدة، بالتزامن مع انتخابات سنوية تجريها الجمعية العامة بين نصف الأعضاء غير الدائمين؛ لضمان التمثيل الجغرافي العادل (Bekhosh, 2021).

ويرجع هذا التقسيم إلى الاقتراح الذي تقدم به (Sumner Welles) وكيل وزارة الخارجية الأمريكية، ورئيس قسم شؤون ما بعد الحرب، ومضمونه أن تتعهد الأمم المتحدة بإنشاء نظام دولي كامل لحفظ السلم والأمن الدوليين، في الوقت المناسب الذي تتفق فيما بينها على تعيينه، وحتى ذلك الحين يتعين على الأمم المتحدة إقامة مجلس تنفيذي مؤقت، يكون الهيئة التي تتولى مهامها باعتباره السلطة العليا التي تمثل الأمم المتحدة، وأن يتألف هذا المجلس من أحد عشر عضواً موزعين على النحو الآتي: (عضو يمثل المملكة المتحدة، وآخر يمثل الاتحاد

على شرطين أساسيين بموجبها يتحدد مدى استحقاق دولة معينة لعضوية مجلس الأمن الدولي، وبالتالي يجب على الجمعية العامة مراعاة هذين الشرطين في انتخاب الأعضاء غير الدائمين (Bekhosh, 2021)، وهما:

1- مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق أهداف الأمم المتحدة.

2- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

ويوصف تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإنه يفتر إلى المصادقية، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب، وللوقوف عليها لا بد من استعراض نص المادة (23) من الميثاق، وبيان مواطن الخلل التي تعتريه، فقد نصت المادة (23) في فقرتها الأولى على:

"يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتتخذ الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة؛ ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

1- إن البداية المنتقدة لتركيبه هذا المجلس، تتجلى في التناقض الصارخ مع مبدأ المساواة الذي تقوم عليه الهيئة، فالمادة آفئة الذكر تُعَن التمييز والتفرقة بين الدول الكبرى وباقي الدول، من خلال منح الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في المجلس، بينما تُنتخب الدول العشرة الأخرى لمدة سنتين فقط، الأمر الذي يشكل خرقاً صريحاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (1/2) من الميثاق (Eulwan, 2023).

2- إن نص المادة (1/23) انتم بالجمود من حيث الصياغة، حيث إنه حدد عدد المقاعد الدائمة في المجلس والتي تحتكرها الدول الخمس العظمى، كما أنه قام بتسميتها على نحو يجعل من المستحيل تغييرها أو تبديلها؛ وذلك على اعتبار أن هذه الدول تملك إمكانات اقتصادية وعسكرية تفوق ما تملكه الدول الأخرى؛ مما يجعلها أقوى دول المنظمة، ولا يمكن الاستغناء عن مساهمتها فيما يضطلع به المجلس من مسؤوليات، مع العلم أن قوة الدولة ومكانتها ليست ثابتة بل هي عرضة للتغير، فقد يحدث أن تهبط دولة اعتبرت من الدول العظمى في وقت ما، لتصبح دولة عادية في وقت لاحق، بينما تنهض إحدى الدول العادية إلى مستوى الدول العظمى بحيث يتطلب ذلك مساهمتها في أعمال المجلس (Eulwan, 2023).

ومن جانبنا نرى بأن المجتمع الدولي المعاصر يشهد وضعا جديداً تغيرت فيه معالم البنية الهيكلية وركائزها؛ لهذا لحق المجتمع تغييرا

السوفييتي، وثالث يمثل الصين، ورابع يمثل الولايات المتحدة الأمريكية، وعضوان يشتركون فريق الدول الأوروبية في انتخابهما، وعضوان يشتركون في انتخابهما فريق الدول الأمريكية، وعضو يشتركون في انتخابه فريق دول الشرق الأقصى، وعضو تشتركون في انتخابه دول الشرق الأدنى والأوسط، وعضو ينتخبه أعضاء الدومينيون البريطاني (Al-Shukri, 2006).

ويرى (Welles) أن تشكيل المجلس على النحو المتقدم يكفل تمثيل الدول الوسطى والصغرى على أساس إقليمي بحت، وذلك إلى جانب تمثيل الدول العظمى، ومن جهة أخرى يكفل توازن القوى بين الدول العظمى نفسها. وقد لقي هذا الاقتراح قبولا من جانب وزارة الخارجية الأمريكية، مع إجراء بعض التعديلات عليه، وبدورها أرسلت مذكرة للمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي في (18 يوليو 1944)، وجرى تبادل الرأي فيما بينها حول هذا الاقتراح، وانتهى بعقد مؤتمر (دمبرتون أوكس)، الذي أسفر عن إقرار مشروع (Sumner Welles)، بعد إدخال تعديلين عليه، إذ تضمن التعديل الأول إضافة فرنسا إلى قائمة الدول العظمى التي يحق لها أن تشغل المراكز الدائمة، على أن تشغل هذا المركز في الوقت المناسب؛ أي بعد تحررها من الاحتلال الألماني، أما التعديل الثاني فأقر مبدأ عدم التقيد بالأساس الإقليمي عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين (Al-Shukri, 2006).

وخلال مؤتمر (سان فرانسيسكو) في عام (1945) قدمت العديد من الدول مقترحات لتعديل مشروع مؤتمر (دمبرتون أوكس)، يرمي بعضها إلى نفي فكرة العضوية الدائمة، وزيادة عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة، فيما سعت الأخرى إلى إنشاء مقاعد شبه دائمة، ووضع ضوابط موضوعية ثابتة لانتخاب الأعضاء غير الدائمين، غير أن جميع هذه المقترحات رفضت، ولم يوافق المؤتمر إلا على الاقتراح المقدم من الوفد الكندي، والمُتضمن حذف عبارة: "في الوقت المناسب"، المتعلقة بإضافة فرنسا بين الدول ذات العضوية الدائمة في المجلس، كما أقر ضابطين يتعين مراعاتهما عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وهما: مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل (Al-Shukri, 2006)، وبقيت تركيبة مجلس الأمن على حالها، إلى أن تعالت أصوات الدول المطالبة بإعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن وزيادة عضويته، وفي (17 كانون الأول 1963)، شهد تاريخ الأمم المتحدة تعديلاً قانونياً على المادة (23) من الميثاق، والذي دخل حيز التنفيذ في (31 آب 1965)، ويقضي هذا التعديل بزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ستة إلى عشرة، ليصبح عدد الأعضاء الكلي في المجلس خمسة عشر عضواً بدلاً من أحد عشر عضواً (Al-Fatlawi, 2010).

ثانياً: مرحلة ما بعد عام (1965):

لم يطرأ أي تغيير على عدد أعضاء المجلس، ولكن تم الاتفاق

الكثير من الدول والمختصين يطالبون بضرورة إصلاح مجلس الأمن، ولا سيما ما يتعلق بحق النقض (الفيتو).

أولاً: مفهوم حق النقض (الفيتو):

الفيتو هو مصطلح لاتيني، يحيل إلى المنع؛ وهو يشير إلى الإمكانية التي تتيحها القوانين والاتفاقيات لهيئة ما لممارسة حق الاعتراض؛ للحيلولة دون إصدار قرار أو تشريع معين (Bahloul, 2019)، وعلى الصعيد الدولي مُنح استخدام حق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن لخمس دول، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والصين؛ بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وهي سلطة ممنوحة لهم تخولهم حق الاعتراض على مشروع أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء الأسباب، الأمر الذي يؤدي إلى إيقاف صدور أية قرار تعترض عليه الدول دائمة العضوية، فيكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية لمنع صدور القرار نهائياً، أي يؤدي إلى هدم القرار من أساسه، وعدم تمريره نهائياً، حتى وإن كان مقبولاً من جانب الدول الأربعة عشر الأخرى (Sabila & Al-Harmouzi, 2017).

وتشير العديد من الدراسات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وراء طرح فكرة حق النقض (الفيتو)؛ وهو ما قوبل بمعارضة شديدة في أوساط الدول الصغيرة والمتوسطة؛ ولم تُخفِ خوفها من إمكانية استخدام هذا الحق في خدمة أهداف خاصة للدول الدائمة العضوية وحلفائها، وعبرت هذه الدول على أن الفيتو ينطوي على تمييز غير مقبول، وخرق واضح لمبدأ المساواة في السيادة الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة (Sabila & Al-Harmouzi, 2017)، وقد قبلت الدول المؤسسة للأمم المتحدة ذلك على مضض، ولا سيما بعد أن أعلنت الدول التي تتمتع بهذا الحق أنها ستستخدم حق النقض بحسن نية لصون السلم والأمن الدوليين. لكن واقع ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في هذا الشأن؛ أظهر مدى العجز الذي أصاب المجلس على مستوى القيام بمهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تستطيع إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية أن توقف أي قرار؛ إذا رأت تعارضاً بين ما يريده المجلس من الحفاظ على السلم والأمن، وبين مصالحها وأطماعها، ومصالح حلفائها، وهو ما أحدث خدشاً في مصداقية الأمم المتحدة ونزاهتها (Wasel, 2022).

ثانياً: آلية التصويت في مجلس الأمن وكيفية استعمال حق النقض (الفيتو):

لمجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لغيره من الأجهزة، جملة من الضوابط الخاصة بآلية التصويت، فإذا انطلقنا من النص الأساسي في نظام التصويت، وهو ما ورد في المادة (27) من الميثاق التي نصت على أنه:

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

جذرياً، فلم تعد القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين تقتصر على القوى الخمس الكبرى، بل برزت قوى جديدة تفوق قدراتها قدرات بعض تلك الدول بكثير، ولنا في بروز ألمانيا واليابان كقوى عظمى في العالم خير دليل على ذلك. وبناءً على ما سبق، يتضح الآتي:

1- إن المعايير التي وضعت أساساً لكسب العضوية على المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن، ليست موضوعية محددة يمكن تطبيقها بشكل تلقائي، فمعيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، معيار عام يخضع للسلطة التقديرية للدول الأعضاء في الجمعية، وبالتالي قد يثير الخلاف بين الدول حينما تصوت لاختيار الأعضاء غير الدائمين، فالدول دائمة العضوية تميل إلى تفسير هذا المعيار بالاعتماد على ما تملكه الدولة من إمكانات اقتصادية وعسكرية، وهذا التفسير غير مقبول لما فيه من تضيق، فمعيار مساهمة الدولة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، يمكن أن يتم بوسائل سلمية كالمفاوضات، والوساطة، والمساوي الحميدة، والتي أثبتت نجاحها في حل الكثير من المنازعات الدولية المعقدة، وبالتالي فإن هذا التفسير يعطي الدول الصغيرة أو المتوسطة دوراً قد يفوق دور الدول الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين (Bomlik & Khanfousi, 2021).

2- إن مجلس الأمن بتشكيله الحالي، لا يعبر تعبيراً حقيقياً عن إرادة المجتمع الدولي، إذ إنه عند تأسيس الأمم المتحدة عام (1945)، كان يبلغ عدد الأعضاء في المنظمة (51 عضواً، مقابل (11) عضواً في مجلس الأمن، أي أن كل عضو بالمجلس يمثل حوالي (4.5) من أعضاء المنظمة آنذاك، أما في وقتنا الراهن فقد بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة (193) عضواً، يمثلهم (15) عضواً في مجلس الأمن، أي أن كل عضو بالمجلس يمثل حوالي (13) عضواً من أعضاء المنظمة، الأمر الذي يدل على غياب التناسب بين عدد أعضاء المنظمة وعدد أعضاء المجلس، وعليه فإن مجلس الأمن لا يمثل المجتمع الدولي ككل (Sayar, 2019).

الفرع الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن:

جاء البناء القانوني لمفهوم حق النقض (الفيتو)، يتناقض مع مبدأ راسخ في القانون الدولي، وهو: "مبدأ المساواة في السيادة"، حيث كان حق النقض في مرحلة تأسيس الأمم المتحدة محل جدل ونقاش بين الدول الكبرى وبين الدول الأخرى، وفي النهاية كان حق النقض بالصورة التي أَرادها الخمس الكبار، ونظراً لتعدد العلاقات الدولية، وظهور دول مهيمنة تتمتع بقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية، إلى جانب استحواد الدول الخمس المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على امتياز الديمومة في مجلس الأمن، لم تعرف الأمم المتحدة حقاً أكثر إثارة للجدل والنقاش من هذا الحق، حينئذٍ تعالت الأصوات من قبل

عليه؛ الأمر الذي يُعدّ موطن ضعف في دور مجلس الأمن، لا سيّما أنّ هذا الحق لم يُعد أكثر من أداة من أدوات صراع موازين القوى العظمى داخل مجلس الأمن الدولي (Abdul Qader, 2021). وتجدر الإشارة إلى أنّ امتناع أي دولة دائمة العضوية عن التصويت أو غيابها، لا يؤثر في صحة القرار؛ وذلك بسبب نشوء قاعدة عُرفيّة جرى العمل بها داخل المجلس، تقضي بأنّ امتناع أي دولة أو غيابها لا يحول دون صدور القرار من مجلس الأمن، طالما حصل على الأغلبية المطلوبة (Al-Fatlawi, 2010).

المطلب الثاني: الحالات التي أخفق مجلس الأمن الدولي في التعامل معها:

لقد شهدت الساحة الدولية صراعات لا حصر لها، ورغم أن مجلس الأمن تمكن من حلّ بعضها أو إنهائه، فإنّه في الوقت ذاته فشل في إنهاء العديد من الصراعات الأخرى (Keshan, 2020)، وعليه فإنّ الحالات التي فشل مجلس الأمن في التصدي لها تفوق الحالات التي نجح في حلّها والتصدي لها.

فالصراع العربي الإسرائيلي، الذي محوره وجوهه القضية الفلسطينية، يشكل مثلاً حياً على فشل مجلس الأمن، فالأزمة الفلسطينية لم تبرح مكانها منذ عام (1947) حتى الآن، دون الوصول إلى حلّ عادل ومُنصف للشعب الفلسطيني (Abdul Qader, 2021)، ويعود السبب في فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي؛ إلى الاستخدام المُفرط لحقّ النقض، الذي طالما أثارته الولايات المتحدة قبل أي مشروع قرار يدين حليفتها إسرائيل، خاصة في القرارات المهمّة والمؤثرة.

إنّ إخفاق مجلس الأمن وتقاعسه في حلّ القضية الفلسطينية، زاد من غطرسة كيان الاحتلال وطغيانه، الذي يعلم يقيناً أنّه مهما ارتكب من انتهاكات ومجازر بحقّ الشعب الفلسطيني، فلن تتمّ إدانته لأنه تحت حماية الولايات المتحدة الأمريكية، التي تقف دائماً بالمرصاد لمواجهة أي مشروع قرار قد يُعرض على مجلس الأمن ويدين حليفتها، كما تعدّ الأزمة السورية إحدى الحالات التي تُضاف إلى سلسلة إخفاقات المجلس، التي استمرّ فيها الصراع بين النظام والمعارضة لفترة طويلة دون التوصل إلى حلّ لهذه الأزمة، التي وصلت فيها التجاوزات والانتهاكات إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، ورغم ذلك فإنّ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصراع في سوريا، جاءت مُخَيبة للأمال، ومُقيّدة بحقّ النقض الذي ترفعه روسيا والصين في مواجهة أي قرار يطرح للتصويت أمام المجلس قد يلحق الضرر بالنظام السوري، والذي كان السبب الرئيس لعرقلة دور مجلس الأمن في إصدار قرار يقضي باستخدام القوة العسكرية داخل سوريا، وفق الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي بقي المجلس عاجزاً عن إنهاء المعاناة التي يعيشها الشعب السوري (Keshan, 2020).

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية)، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مُتفقّة.

بالنظر إلى الفقرات المذكورة من نصّ المادة (27)، نجد الفقرة الأولى وكأنّها قد جسّدت مبدأ "المساواة في السيادة" بصورة واضحة، فيما يتعلق بنظام التصويت في مجلس الأمن، كما أنّ الفقرة الثانية قد بيّنت كيفيّة التصويت في المسائل الإجرائية بالأغلبية الموصوفة بتسعة أصوات، من أصل خمسة عشر صوتاً، بغضّ النظر عن أصوات الدول دائمة العضوية، ولكن بالانتقال إلى الفقرة الثالثة نجد أنّها تشكل أساس حقّ النقض (الفيتو)، من خلال النصّ على أغلبية موصوفة بتسعة أصوات، من أصل خمسة عشر صوتاً، ولكن لا بدّ أن يكون هناك إجماع بين الأعضاء الخمسة الدائمين حتى يصدر القرار، وهو ما يشكل خرقاً صارخاً لمبدأ "المساواة في السيادة"، بين أعضاء المجلس الدائمين وغير الدائمين، بشرط أنّه في القرارات المُتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة (52)، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى أنّ نصّ ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمّن نصّاً صريحاً لحقّ النقض (الفيتو)، وهذا يُعدّ دهاء من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية (Bin Al-Sheikh, 2013)، ومن الواضح أنّ واضعي الميثاق قد حرصوا على صياغة أحكامه بطريقة ذكية، تضمن لهم امتيازات كبيرة دون سواهم، ولتحقيق هذه الغاية كانت بعض أحكام الميثاق غامضة وغير واضحة، وكان ذلك مقصوداً لخدمة مصالحهم، دون أن يترتب على ذلك أيّ التزام قانوني تجاههم، ومن الأمثلة عن حالات الغموض في نصوص الميثاق، هو أنّ الميثاق لم يضع معياراً للفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى غير الاجرائية (الموضوعية)، على الرغم من التصريح الصادر من الدول الكبرى في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، الذي أشار إلى أنّ المسائل المنصوص عليها في المواد (28-32) من الميثاق، تُعدّ من المسائل الإجرائية؛ إلّا أنّه لم يذكر أنّها على سبيل الحصر، ومن هذا المنطلق يلزم لصدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة تسع دول على الأقل من أعضائه، أيّاً كان المكوّن لهذه الأغلبية، عضواً دائماً أم غير دائم. وهذا بخلاف الوضع فيما إذا كانت المسألة موضوعية، فهذا يتطلب موافقة تسع دول من أعضائه، تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مُتفقّة، إذ يمكن لأيّ دولة دائمة العضوية في المجلس نقض القرار لكونه موهوباً بموقف منها، حتى إنّ الفرقة بين المسألتين تُعدّ في حدّ ذاتها مسألة موضوعية، أيّ أنّها خاضعة لاستعمال حقّ النقض (الفيتو)، وبما أنّ الميثاق لم يضع معياراً واضحاً لهذه الفرقة، يبقى لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف طبيعية المسألة المعروضة

بناءً على قرارها رقم (337/د-5) المعنون بـ (متحدون من أجل السلام)، بالنظر إلى أن عدم تحقق الإجماع بين أعضاء المجلس الدائمين، قد منعه من ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين (Al-Eidy, 2023).

وفي (2 مارس 2022)، اعتمدت الجمعية العامة في جلستها الطارئة قراراً يستتكر بأشء العبارات عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، ويطلبه بوقف فوري لاستخدام القوة ضد أوكرانيا، بالإضافة إلى سحب جميع قواته العسكرية بشكل كامل وغير مشروط من الأراضي الأوكرانية، كما اتخذت الجمعية العامة قرارين آخرين خلال شهر آذار، يتعلق أحدهما بالعواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا، بينما يتعلق الآخر بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا (Al-Basri, 2022)، وخلال شهر نيسان، اعتمدت الجمعية العامة قراراً يقضي بتعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان، واعتمدت قراراً آخر يقضي بانعقاد الجمعية العامة تلقائياً كلما تم استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، وعلى الرغم من الإشادة الدولية التي حازتها هذه القرارات، إلا أنها تبقى غير ملزمة، على العكس من قرارات مجلس الأمن.

وقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش)، بفشل الجهاز الأمني للأمم المتحدة في خطابه الذي ألقاه في (28 نيسان/ 2022)، قائلاً: "فشل مجلس الأمن في فعل كل ما في وسعه من أجل منع نشوب هذه الحرب وإنهائها" (Al-Basri, 2022)، وصدر البيان الأول لمجلس الأمن بشأن الحرب بين روسيا وأوكرانيا بعد ما يقارب (70) يوماً على بداية الحرب، وذلك في جلسته رقم (9028) بتاريخ (6 مايو 2022)، تحت عنوان: "صون السلم والأمن في أوكرانيا"، وفي (30 سبتمبر 2022)، استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار طرح للتصويت في المجلس من الولايات المتحدة وألبانيا؛ لإدانة الاستفتاءات الروسية التي أجريت في الأراضي الأوكرانية المحتلة من قبل روسيا، وبذلك فشل المجلس مرة أخرى في اتخاذ القرار الذي حمل اسم: "ما تسمى بالاستفتاءات غير القانونية في أوكرانيا"، والذي حاز على تأييد (10) دول، فيما امتنعت الدول الأربع المتبقية عن التصويت، وهي: الصين، والبرازيل، والهند، والجابون (Al-Dafrawi, 2023)، وبذلك تكون الأزمة الأوكرانية أكبر إثبات على عدم فاعلية مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الدولية، وهذا ما أكدته الرئيس الأوكراني في اجتماع المجلس، بالقول: "إن مجلس الأمن الدولي لا يستطيع العمل بفاعلية".

الفرع الثاني: إخفاق مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة في قطاع غزة:

ما برحت القضية الفلسطينية تأخذ في جدول أعمال مجلس الأمن منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، حتى أصبحت بنّاء دائماً في جدول أعمال المجلس، لكن المتأمل في مسار ممارسة حق النقض (الفيتو)

ومما سبق ليس لدينا أدنى شك في أن مجلس الأمن هو في الحقيقة هيكل صوري، ليس له أي دور في إنهاء أي نزاع أو أزمة، فما زال مجلس الأمن يفتق المرة تلو الأخرى، في التوصل إلى خطة تحقق الدماء، فضلاً عن إفشاله عشرات مشاريع القرارات؛ لتضاربها مع مصالح القوى العظمى والحائزة لحق النقض (الفيتو)، وما يؤكد ذلك هو فشل المجلس في اتخاذ قرار يدين روسيا، ويحفظ السلم والأمن الدوليين في أوكرانيا، وسنخصص هذا المطلب لبحث إخفاقات مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الأوكرانية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبحث في إخفاق مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة في غزة.

الفرع الأول: إخفاق مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الأوكرانية:

اتّسمت الفترة الممتدة ما بين عام (2014) وإلى ما قبل الغزو الروسي، بالتوتر وعدم الاستقرار في العلاقات بين روسيا وأوكرانيا، وبلغت ذروتها عندما أعربت أوكرانيا عن رغبتها في الانضمام إلى حلف (الناتو)، وهو ما يشكل من وجهة نظر روسيا تهديداً لأمنها القومي والإستراتيجي (Al-Eidy, 2023).

وفي مطلع عام (2022)، ظهرت مؤشرات دالة على أن القوات الروسية تجهز لعملية عسكرية كبيرة في أوكرانيا؛ بهدف السيطرة عليها، وإسقاط نظام الحكم فيها، والاستعاضة عنه بحكومة موالية لها، عند ذلك تقدّمت أوكرانيا بطلب إلى مجلس الأمن للنظر في الأزمة، ومنع اندلاع الحرب التي أصبحت وشيكة (Al-Basri, 2022). ونتيجة لذلك، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة في يومي (23 و 24 فبراير/ 2023)، لكنّه لم يتخذ أيّ خطوات دبلوماسية لمنع اندلاع الحرب، ومن الجدير بالذكر أن روسيا كانت تتولى الرئاسة في المجلس في ذلك الوقت، وهو ما وصفه وزير الخارجية الأوكراني (دميترو كوليبا)، بعد عام من توليها رئاسة المجلس مرة أخرى بأنه: "أسوأ نكتة على الإطلاق في يوم كذبة إبريل، وتنبه صارخ بأن هناك خطأ ما في الطريقة التي تعمل فيها بنية الأمن الدولي"، وفي غضون ذلك، أعلن الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) عن عملية عسكرية واسعة النطاق، ستقوم روسيا بشنّها على أوكرانيا؛ بغية تجريد أوكرانيا واجتثاث النازية فيها (Al-Eidy, 2023).

وسجّل الفشل الأول لمجلس الأمن عقب اجتياح القوات الروسية لأوكرانيا في (25 فبراير)، عندما طرح مشروع قرار للتصويت من الولايات المتحدة الأمريكية وألبانيا بإدانة الغزو الروسي لأوكرانيا، ويطلبها بسحب قواتها من البلاد، وحاز القرار على (11) صوتاً من أصل (15)، لكن كما كان متوقعاً فشل المجلس في اتخاذ القرار بسبب حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به روسيا، بينما امتنعت كل من الصين والهند والإمارات المتحدة عن التصويت (Al-Dafrawi, 2023)، وعلى إثر ذلك، اعتمد المجلس في (27 نوفمبر 2023) القرار رقم (2623)، الذي يحث الجمعية العامة على عقد جلسة استثنائية طارئة،

ومن هذا المنطلق، انتقدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الموقف الأمريكي، مُعتبرة أن الولايات المتحدة الأمريكية "استخدمت مرة أخرى حق النقض بشكل ساخر؛ لمنع مجلس الأمن من التصرف بشأن إسرائيل وفلسطين، في وقت الذي نشهد فيه مذبحه عبر مسبوقة". كما دعت المنظمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الطلب من الجمعية العامة، "التحرك لمنع الفظائع على نطاق واسع، وإزهاق مزيد من الأرواح".

وفي ديسمبر (2023)، وبمشاركة (97) دولة، سجل مجلس الأمن حالة فشل جديدة، حيث لم يتمكن من تبني مشروع قرار قدمته الإمارات العربية المتحدة بشأن التصعيد في غزة وإسرائيل؛ بسبب حق النقض (الفيتو) الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في وجه المشروع، الذي أيده (13) عضوًا، من أصل أعضاء المجلس الخمسة عشر؛ لتعطي بذلك العدو الصهيوني ضوءًا أخضر لارتكاب مزيد من المجازر، مع امتناع المملكة المتحدة عن التصويت، حيث دعا مشروع القرار إلى وقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية، وكرر دعوته لجميع الأطراف إلى الامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، بالإضافة إلى الإفراج غير المشروط عن جميع الرهائن، وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

وعليه نددت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بالفيتو الأمريكي، من خلال بيان صادر من مدير مكتب الأمم المتحدة في "هيومن رايتس ووتش"، عقب استخدام حق النقض (الفيتو) قائلًا: "من خلال الاستمرار في تزويد إسرائيل بالأسلحة، والغطاء الدبلوماسي أثناء ارتكابها الفظائع، بما في ذلك العقاب الجماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين في غزة؛ فإن الولايات المتحدة تخاطر بالتواطؤ في جرائم الحرب".

وفي (16 ديسمبر 2023)، فشل مجلس الأمن في تمرير قرار دعا إلى إرسال بعثة تقصي حقائق؛ للتحقيق حول ارتكاب إسرائيل "جرائم حرب" في غزة، وفي (20 فبراير 2024) قدمت الجزائر نيابة عن جامعة الدول العربية، مشروع قرار يدعو لوقف إطلاق النار والعدوان الإسرائيلي على غزة، منذ بدء معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر (2023)، لكن الولايات المتحدة الأمريكية تقف في مجلس الأمن الدولي مُنفردة من جديد، إذ استخدمت حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار الجزائري، وصوت (13) عضوًا من الدول الأعضاء في المجلس، لصالح النص الذي صاغته الجزائر، بينما امتنعت بريطانيا عن التصويت، وهذه هي المرة الثالثة التي تستخدم فيها الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو)، منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

ومن جانبنا نرى أن العجز الدولي عن إيقاف هذا النوع من الجرائم، والتخفيف من ويلاتهما، لم يأت من تجاهل المجتمع الدولي لها، بل على العكس جاء من انخراط أقطابه الكبرى فيها، فكان من الطبيعي أن تقف الشعوب إيمانها بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن

بشأن هذا الصراع، يظهر له بشكل جلي أن أحد أهم أسباب عدم حله هو تمتع إسرائيل بحصانة الفيتو الأمريكي، حتى أصبحت وكأنها العضو السادس الدائم في المجلس من المتمتعين بحق النقض (الفيتو) (Bin Al-Sheikh, 2013).

وعلى الرغم من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، إلا أنها تحظى من حيث الجوهر بدعم غير مسبوق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه تجري حماية إسرائيل عند كل منعطف خطير في سياساتها تجاه الشعب الفلسطيني؛ من خلال المراوغة في الهياكل الدولية، وخاصة مجلس الأمن الدولي، واستخدام حق النقض (الفيتو)، الذي يفرغ مجلس الأمن من مضمونه، ويجعله مجلس إذعان ورضوخ، وليس مجلسًا للأمن، كما يجعله مجلسًا محتكرًا لا قيمة له، ولن يُوفي حقًا أو يبطل باطلاً يومًا ما (Al-Tayeb, 2015).

تاريخ طويل من استخدام حق النقض (الفيتو) الأمريكي في مجلس الأمن لدعم إسرائيل، فمنذ السابع من أكتوبر (2023)، تشن إسرائيل حربًا مدمرة على قطاع غزة، خلفت دمارًا هائلًا في البنى التحتية، وانهيًا تامًا لكل مقدرات قطاع غزة، فضلًا عن الخسائر البشرية التي ما زالت في تصاعد مستمر، والتي تقدر بعشرات الآلاف من الضحايا المدنيين، إلى جانب الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني التي تتم من جانب الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، كل هذه المشاهد لم تغلح حتى هذه اللحظة، في إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاعتراض على تمرير قرار لمجلس الأمن، يدعو لوقف إطلاق النار.

في الوقت الذي كان العالم يسعى إلى إيقاف العدوان الوحشي على قطاع غزة، والعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، أحبطت الولايات المتحدة الأمريكية كل الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق هذا السلم؛ عن طريق استخدام حق النقض (الفيتو) ضد قرارات مجلس الأمن، شهري أكتوبر وديسمبر الماضيين. ففي أكتوبر (2023) استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، ضد قرار قدمته البرازيل تدعو فيه إلى "هدنة إنسانية"، بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وإسرائيل؛ للسماح بدخول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى القطاع. وحاز القرار على (12) صوتًا، بينما امتنعت المملكة المتحدة وروسيا عن التصويت، وفي الشهر ذاته، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو)، ضد محاولة روسية لإضافة تعديل يدعو لوقف عاجل ومستدام لعملية إطلاق النار في غزة، على قرار مجلس الأمن الدولي الداعي لتوسيع تسليم المساعدات في قطاع غزة. وقد صوتت (10) دول لصالح التعديل، ووقفت ضدّه الولايات المتحدة فقط، وامتنعت سويسرا، وبريطانيا، وألبانيا، واليابان عن التصويت؛ وبالتالي لم يتم اعتماد التعديل.

الدول المعنية وحلفائها، على حساب القضايا الإنسانية، والسلم والأمن الدوليين، فمنذ نشأة الأمم المتحدة عام (1945) إلى عام (2024)، قامت الدول دائمة العضوية باستخدام حق النقض (الفيتو) بطريقة سلبية (278) مرة، وتعطيل صدور (225) قراراً وفق الإحصائيات الآتية:

جدول (1)

الرقم	اسم الدولة	العدد الإجمالي لاستخدام قرارات الفيتو	العدد الإجمالي للدولة لاستخدام قرارات الفيتو بشكل منفرد	العدد الإجمالي لاستخدام قرارات الفيتو بشكل مشترك مع دولة أو دول أخرى
1.	الولايات المتحدة الأمريكية	86	64	22
2.	روسيا الاتحادية	128	112	16
3.	المملكة المتحدة	29	5	24
4.	الصين	19	3	16
5.	فرنسا	16	1	15

الرئيس الذي اتجهت إليه جهود الدول؛ وذلك من خلال تقديمها جملة من المقترحات والمشاريع لسد الثغرات والنقصان التي تعترضه؛ بغية الوصول إلى الإصلاح الذي يمكن من خلاله التخلص من حالة الركود والعجز في عمل المجلس (Daas & Ruwayha, 2022). ومست هذه الاقتراحات جانبين، أحدهما بنيوي (هيكلية) يتعلق بتشكيل المجلس، والآخر قانوني يتعلق بآلية التصويت، وعليه سنتناول هذين الجانبين في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإصلاح الهيكلي (إصلاح تشكيل المجلس):

تتجلى أهمية الإصلاحات الهيكلية المقترحة إدخالها على مجلس الأمن، من واقع المكانة المتميزة التي يتمتع بها، باعتباره الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، التي عهد إليها الميثاق بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى كونه الجهاز الأممي الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إن البنية الهيكلية الحالية لمجلس الأمن قد أصابته بالشلل في التعامل مع مختلف الأحداث الدولية المتعاقبة، خاصة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وأثبتت عدم فاعليته وقدرته على القيام بالمهمة الموكلة إليه، ونتيجة لذلك؛ تصاعدت الدعوات المطالبة بإصلاح مجلس الأمن (Bekhosh, 2021)، وأعلن الرئيس الأمريكي (جو بايدن)، في خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في سبتمبر (2022)، دعم الولايات المتحدة الأمريكية لمسألة زيادة العضوية الدائمة وغير الدائمة، ودعت إلى تقديم مقترحات في هذا الصدد (Patrick, 2023)، والمقترحات المقامة لإصلاح البنية الهيكلية لمجلس الأمن وتطويرها كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب حصرها أو تصنيفها بدقة، لكن سنحاول حصرها في طائفتين استناداً إلى مصدر كل منهما. تضم الطائفة الأولى جملة المقترحات المقدمة من الأمناء العامين للأمم المتحدة،

الدولي، فمنذ تأسيس مجلس الأمن الدولي عام (1945)، ظل هذا المجلس يمثل الأمل للشعوب التي تواجه معاناة وأزمات إنسانية تهدد السلم والأمن الدوليين، لكن المجلس فشل أن يُنصت إلى نداءات الشعوب وتطلعاتها، ولا سيما في ظل احتكار الخمس الكبار الدائمين لحق النقض (الفيتو)، والإفراط في استخدام هذا الحق، تحقيقاً لمصالح

إضافة إلى ما يوضحه الجدول السابق من الإفراط في استخدام حق النقض (الفيتو) بطريقة سلبية، خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وبالرجوع إلى تلك القرارات، نجد بأن أي من الدولتين: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، لم تتحد في أي منها (un.org/Depts)؛ مما يشير إلى أن استخدام الفيتو من الدول دائمة العضوية، يسير باتجاه مخالفٍ للغاية التي وجد من أجلها، في الوقت الذي أصبح يتزايد فيه التساؤل عن جدوى هيئات المجتمع الدولي ومنظّماته، ومعنى معايير حقوق الإنسان وإزدواجيتها.

المبحث الثاني: المحاولات الدولية الرامية لإصلاح مجلس الأمن الدولي وتطويره:

يُعد موضوع إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل في تاريخ الأمم المتحدة، والتي يتجدد طرحها كلما طرأت أحداث دولية مُحفزة على الساحة الدولية، فكان فشل مجلس الأمن وعدم فاعليته في التعامل مع الغزو الروسي غير المبرر لأوكرانيا؛ سبباً في إشعال المطالب الدولية القديمة المنادية بضرورة إصلاح وتطوير الجهاز الأممي الرئيسي المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين (Patrick, 2023)، وأصبحت الأحداث التي نشهدها حالياً في غزة بمثابة الجمرة التي أشعلت هذه المطالب، إذ ترتب على وقوف مجلس الأمن عاجزاً تجاه هذه القضايا الحساسة التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، جراء السياسة المُنهجية التي مارستها الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تجاه تلك القضايا، فقدان الثقة بمصداقية هذا المجلس وفاعليته (Nahili, 2022).

وبالتالي أضحت إصلاح مجلس الأمن وتطويره، سواء من حيث التشكيل، أو آلية التصويت، مسألة ضرورية لإضفاء الشرعية على أعمال المجلس. وعليه باتت مسألة إصلاح مجلس الأمن تشكل الهدف

1- إضافة ثمانية (8) أعضاء شبه دائمين يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى عضو واحد غير دائم.

2- إضافة ستة (6) أعضاء دائمين جدد ليس لهم حق النقض، بالإضافة إلى ثلاثة (3) أعضاء غير دائمين.

وأكد الأمين العام كوفي عنان في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بعنوان: "في جو من الحرية أوسع: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" لعام (2005)، أن مجلس الأمن يعتبر السلطة الحقيقية في الأمم المتحدة، وبالتالي فإن أي إصلاح فيها لن يكتمل دون إصلاح المجلس، ويجب أن يحقق هذا الإصلاح المبادئ الآتية:

1- تنفيذاً للمادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يؤدي هذا الإصلاح إلى مشاركة الدول التي تقدم أكبر المساهمات للأمم المتحدة مالياً وعسكرياً ودبلوماسياً في عملية صنع القرار.

2- أن يؤدي إلى مشاركة البلدان الأكثر تمثيلاً للقاعدة الأوسع من الأعضاء، وخاصة في العالم النامي في صنع القرار.

3- ألا يؤدي الإخلال بفاعلية مجلس الأمن.

4- أن يزيد من الطابع الديمقراطي للمجلس، وأن يجعله أكثر خضوعاً للمساءلة.

وقدم في تقريره أنموذجين لإصلاح مجلس الأمن، وطلب من كافة الدول مساندة مبادئ الإصلاح، والنظر في الأنموذجين كخيارين:

1- يقضي الأنموذج الأول باستحداث ستة (6) مقاعد جديدة ليس لها حق النقض، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسة وفق الآتي: (إفريقيا أربعة مقاعد، الأمريكيتين أربعة مقاعد، آسيا ثلاثة مقاعد، أوروبا مقعدين).

2- يقضي الأنموذج الثاني بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة، ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية (8) مقاعد قابلة للتجديد مدتها (4) سنوات، ومقعد جديد غير دائم مدته سنتان وغير قابل للتجديد، مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسة وفق الآتي:

أ- ثمانية مقاعد جديدة لمدة أربع سنوات: (إفريقيا مقعدان، وآسيا مقعدان، وأوروبا مقعدان، وللأمريكيتين مقعدان).

ب- أحد عشر مقعداً غير دائم لمدة سنتين: (إفريقيا أربعة مقاعد، آسيا ثلاثة مقاعد، الأمريكيتين ثلاثة مقاعد، وأوروبا مقعد واحد).

وأعرب الأمين العام عن تطلعه إلى تنفيذ أحد الأنموذجين، إلا أن هذين الأنموذجين لم يبصرا النور؛ بسبب عدم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إصلاح حقيقي.

الفرع الثاني: المقترحات المقدمة من جانب الدول الأعضاء:

بدأت الجمعية العامة مبادراتها المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الدولي، منذ سبعينات القرن الماضي، ففي عام (1971) بحثت الجمعية العامة بين أونة وأخرى مسألة تعزيز فاعلية مجلس الأمن أثناء

بينما تضم الطائفة الثانية المقترحات المقدمة من جانب الدول الأعضاء.

الفرع الأول: المقترحات المقدمة من الأمناء العامين في الأمم المتحدة:

قدمت عدة مشاريع ومقترحات لإصلاح مجلس الأمن من جانب الأمناء العامين للأمم المتحدة، مثل: بطرس غالي، وكوفي عنان. فقد قام الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي، بتقديم تقرير يشتمل على اقتراحات لإصلاح الأمم المتحدة؛ استجابة لطلب من أعضاء مجلس الأمن بإعداد تحليل وتوصيات للبحث في سبل تعزيز فاعلية الأمم المتحدة وقدرتها، في إطار أحكام الميثاق على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام (Riad, 2023)، وتناول في تقريره المعنون بـ "خطة السلام" الأطر الثلاثة التي طلب منه المجلس بحثها، وهي: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وأضاف إليها مفهوماً رابعاً يتصل بها اتصالاً وثيقاً، وهو بناء السلام، كما تناول التقرير بشكل عابر مسألة إنفاذ السلام.

ومما سبق يتضح لنا بأن الأمين العام بطرس غالي، يرى بأن دور الأمم المتحدة لا يقتصر فقط على صنع السلام بعد اندلاع الصراع، بل ينبغي أن يبدأ دورها قبل ذلك. فعليها أولاً العمل على الحيلولة دون وقوع الصراع أصلاً، أو إيقاف تصعيده من خلال الدبلوماسية الوقائية، ومن ثم صنع السلام، ويكون ذلك بحل الصراع بين الأطراف المتنازعة بالطرق السلمية، ويليه مرحلة حفظ السلام؛ من خلال عمليات الأمم المتحدة، وأخيراً العمل على الحيلولة دون تكرار الصراع مرة أخرى؛ عن طريق بناء السلام.

وجدير بالذكر أن الأمين العام قد دعا الدول الأعضاء في الجمعية العامة، إلى تقديم اقتراحاتها بشأن مراجعة العضوية في مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي دفع كلاً من ألمانيا واليابان إلى التعبير عن رغبتهما في أن تصبحا عضوين دائمين في المجلس، ولقي هذا الاقتراح قبولاً من جانب الأمين العام، معتبراً انضمام هاتين الدولتين اللتين أصبحتا تُعدان من أقوى الدول من الناحية الاقتصادية في العالم، سوف يتيح للمجلس مسايرة الوقائع الدولية الجديدة (Sayar, 2019).

لاحقاً، شكل الأمين العام كوفي عنان فريقاً رفيع المستوى، يتكوّن من (16 عضواً) من الشخصيات الدولية البارزة من مختلف الجنسيات، برئاسة رئيس وزراء تايلاند الأسبق (أناند بنيراتشون)، وأوكل إلى هذا الفريق مهمة بحث التهديدات والتحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، وتقديم مقترحات لتطوير أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك تطوير مجلس الأمن، وإمكانية توسيع العضوية فيه (Al-Shukri, 2006)، وفي مطلع ديسمبر (2004)، قدّم الفريق الرفيع المستوى تقريره إلى الأمين العام، والذي اقتصر على أنموذجين فيما يتعلق بالتمثيل والعضوية في مجلس الأمن، وهما (Riad, 2023):

يقترحها الاتحاد الإفريقي، أما بالنسبة للمقاعد الأربعة عشر غير الدائمة، فإن أربعة مقاعد تذهب إلى الدول الإفريقية، وثلاثة مقاعد للدول الآسيوية، وثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لدول أوروبا الشرقية.

وقد نال هذا المشروع على تأييد واسع من الدول الإفريقية، ويرى بعض الباحثين أن المشروع الإصلاحي الذي اقترحه الدول الأربع، هو محاولة منها لكسب تأييد الدول الإفريقية، والتي تعتبر القارة الوحيدة التي لا تملك مقعداً دائماً في مجلس الأمن، ولقي هذا المشروع معارضة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

وجدير بالذكر أن حركة الاتحاد من أجل الإجماع، والمعروفة أيضاً باسم "نادي القهوة"، والتي تضم كلاً من الباكستان والمكسيك ومصر بقيادة إيطاليا، قد عارضت التوسع المحتمل للمقاعد الدائمة في مجلس الأمن، وهدفت هذه الحركة إلى مواجهة المقترحات الخاصة بالمقاعد الدائمة التي قدمتها الدول الأربع، كما تدعو إلى توافق الآراء قبل اتخاذ أي قرار بشأن البنية الهيكلية للمجلس، ورفضت هذه الحركة جملةً وتفصيلاً اقتراح زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس، وعبرت عن رغبتها في توسيع المقاعد غير الدائمة (Strömgren, 2008).

وفي سبتمبر (2008)، وقبل انتهاء دورة الجمعية العامة، وافقت الدول الأعضاء على نقل مناقشات الإصلاح التي وصلت إلى طريق مسدود من الفريق العامل إلى المفاوضات الحكومية الدولية في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة. وهكذا اعتمدت الدول الأعضاء بالإجماع القرار (557/62). وأساس المفاوضات الحكومية الدولية هي القضايا الخمس الرئيسية: فئات العضوية، مسألة حق النقض (الفيتو)، التمثيل الإقليمي، وحجم مجلس الأمن، وأساليب عمل المجلس، والعلاقة بين المجلس والجمعية العامة (Kugel, 2009).

المطلب الثاني: الإصلاح القانوني (إصلاح آلية التصويت):

إنّ تغيير ميزان القوى العالمي التي أسفرت عنه الحرب العالمية الثانية، من ناحية، والاعتبارات الداخلية في بعض الدول الكبرى، من ناحية أخرى، هي التي فرضت على المجتمع الدولي قبول تمتع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بميزة الانفراد وحدها بحق النقض (الفيتو)، بذريعة أنها الأقدر على حماية السلم والأمن الدوليين، إلا أن الدول التي ادّعت حرصها على صون السلم والأمن الدوليين، أصبحت هي السبابة إلى هدره وخرقه. حيث إنّه وبرفعة يد بسيطة كان المجتمع الدولي يقف عاجزاً عن التحدث بشأن مسألة عاجلة تهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه كانت هذه الميزة من أخطر ما حظيت به الدول دائمة العضوية، خاصة بعد أن ثبت عملياً أن الاستخدام المفرط لحق النقض (الفيتو)، كان من بين أهم الأسباب التي أدت إلى شل حركة مجلس الأمن عن القيام بمهامه الموكلة إليه (Wasel, 2022).

نهوضه بمسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (Eulwan, 2023)، وأدرجت مسألة إصلاح المجلس على جدول أعمالها المؤقت في دورتها (34) لسنة (1979)، غير أنها لم تنتظر فيه إلى غاية دورتها (47) لسنة (1992)، وفي عام (1993) أنشأت الجمعية الفريق العامل المفتوح باب العضوية وفقاً لمرجعية القرار (48/26)، وأولت إليه مهمة النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل، وزيادة عدد أعضاء المجلس، والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن، وطلبت منه تقديم تقرير إلى مجلس الأمن (Riad, 2023)، وعليه فإن الهدف من إنشائه يتلخص في النظر في مسألتين شاملتين: الأولى تتعلق بتشكيل مجلس الأمن، والثانية بآلية عمل المجلس، وأصبح يعرف هذا الفريق باسم: "مجموعة العمل التي لا تنتهي أبداً؛ نظراً لطول الوقت الذي استغرقه للتوصل إلى اتفاق، فقد بدأ مداولاته حول إصلاح مجلس الأمن في عام (1994)، وانتهى تقريره عام (2003)، فعلى مرّ هذه السنين تمت مناقشة العديد من المسائل، والتي انصبّت بشكل أساسي حول تشكيل المجلس، وعدد المقاعد الجديدة الدائمة وغير الدائمة، والفئات الجديدة للأعضاء، وتوزيع المقاعد توزيعاً جغرافياً عادلاً أو حسب المساهمة المالية (Strömgren, 2008).

خلاصة القول، يمكن حصر المسائل التي تناولها الفريق العامل في مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** عدد الأعضاء والمسائل ذات الصلة، والتي يجري فيها البحث في مسألة توسيع مجلس الأمن؛ من خلال تحديد الفئات التي سيتم توسيعها: (الدائمة وغير الدائمة وما يتصل بها من مسائل تتعلق بالامتيازات والسلطات ومدى التوسع)، بالإضافة إلى آلية التصويت، خاصة البحث في حق النقض (الفيتو).

- **المجموعة الثانية:** أساليب العمل والشفافية، والتي تبحث في سبل تحسين شفافية المجلس، وأساليب عمله، إضافة إلى مشاركة الدول غير الدائمة في أعمال المجلس.

وفيما بعد بدأت بعض الكتل والمجموعات الإقليمية في التشكل ضمن مجموعة العمل المفتوحة، وتقدمت بمقترحاتها الخاصة للإصلاح. فقد تم تقديم مشروع لإصلاح مجلس الأمن من جانب أربع دول، تُعد من أبرز الدول المرشحة لنيل عضوية المجلس، وهي: ألمانيا، واليابان، والبرازيل، والهند، في (6 يوليو 2005)، ويهدف هذا المشروع إلى توسيع عضوية مجلس الأمن من (15) عضواً إلى (25) عضواً، أي بإضافة (10) مقاعد جديدة، منها (6) مقاعد دائمة العضوية ليست مُتمتعة بحق النقض (الفيتو)، وله أربعة مقاعد غير دائمة، بحيث يضم المجلس في تشكيلته الجديدة (11) عضواً دائماً العضوية، و(14) عضواً غير دائم العضوية (Sayar, 2019)، وذلك وفق التقسيم الآتي: أحد عشر مقعداً دائماً، خمسة مقاعد تبقى مُحفظة فيها الدول الخمس الكبرى، وأربعة مقاعد تُمنح للدول صاحبة الاقتراح، وهي: (البرازيل، والهند، واليابان، وألمانيا)، بينما يُمنح مقعدان إلى الدول الإفريقية التي

في حين يركز الشق الثاني من هذا الاقتراح على ضرورة تقييد حقّ النقض، ولا سيما في حالة تعذر التخلص منه، وذلك للحدّ من آثاره بحيث لا يعرقل عمل المجلس. وبناءً على ذلك، تعدّدت المقترحات للحدّ من استعمال حقّ النقض؛ وذلك من خلال توسيع نطاق المسائل الإجرائية، ووضع تعريف قانوني دقيق لها تتولاها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو من خلال وضع معايير واضحة؛ لتحديد المسائل ذات الطابع الإجرائي وفقاً للمادة (2/27) من ميثاق الأمم المتحدة، إلّا أنّ مواقف الدول اختلفت إزاء هذا الإصلاح، خاصة أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت فكرة التحديد الدقيق للمسائل الإجرائية وفقاً للمادة سالفه الذكر، وما يمكن استخلاصه من الموقف الأمريكي، هو أنّ الطريق إلى إصلاح المجلس صعب للغاية، فقد واصلت الولايات المتحدة التمسك بهذا الموقف وتأكيداً عند كل منعطف يقترح هذا الإصلاح. وبالاتقال إلى بريطانيا نجد أنّها أعربت عن أنّ حقّ النقض للأعضاء الدائمين من الأمور الأساسية لسلطة المجلس وفاعليته، وأنّها تعارض وبشدة فرض أيّ قيود عليه أو المساس به (Bin Al-Sheikh, 2013).

وبالعودة إلى روسيا نجد أنّها لا تؤيّد أيّ إصلاح لحقّ النقض (الفيتو)، وترى أنّ مفهومه الحالي لا غنى عنه للأعضاء الدائمين الحاليين، في حين ترى فرنسا أنّ ممارسة حقّ النقض من قبل الأعضاء الدائمين مسؤولية كبيرة، وبالتالي ينبغي أن لا يعوق القرارات التي تتعلق بجرائم الحرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لمنع تدهور الوضع، وعليه فمن الواضح أنّ فرنسا أيّدت تقييد استخدام حقّ النقض تجاه هذه المسائل الحساسة، ولكن دون التعبير صراحة على تقييد واسع لنطاق حقّ النقض، أمّا بالنسبة للصين فلم تبد أيّ موقف صريح لتأييد الحدّ من نطاق الفيتو (Bin Al-Sheikh, 2013).

وجدير بالذكر أنّ من ضمن الاقتراحات التي قدّمت لتقييد استخدام حقّ النقض، هو ربط استخدام هذا الحقّ من خلال حصر استخدامه في القرارات المتخذة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإنّ الدول الكبرى لن تقبل بأيّة قيود على حقّ النقض. ونتيجة لذلك، بدأت العديد من الدول في الدعوة إلى فرض قيود لا تتطلب تعديل الميثاق، وأوصت صراحة الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن، بعدم استخدام حقّ النقض إلّا في الحالات التي يعتقدون أنّها تتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحيوية، وجدير بالذكر أنّ تحديد ما يتعلق بمسائل حيوية للمجتمع الدولي، يمكن أن تختلف بصدد مواقف الأعضاء الخمسة الدائمين وفقاً لمصالحهم الخاصة (Wasel, 2022).

وقدّمت بعض الدول اقتراحاً يهدف إلى رفع عدد الأصوات اللازمة لإمكانية عرقلة قرار يريده مجلس الأمن إصداره، بحيث لا يكفي اعتراض عضو دائم؛ بل فضّلت بعض الدول عدم إسقاط أيّ مشروع قرار من

فمنذ مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي تمخّضت أعماله عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (1945)، لم يثر أيّ مبدأ من المبادئ التي قامت عليها المنظمة، مثل هذا القدر من النقاش والجدل الذي أثاره حقّ النقض (الفيتو)، حول ما إذا كان هذا الامتياز الممنوح للدول الكبرى يعدّ أمراً يجسّد السلم والأمن الدوليين بالفعل، أم أنّ هذا الامتياز مجرّد سلاح تُشهره الدول المتمنّعة به؛ لخدمة مصالحها والضغط على هيئة الأمم المتحدة (Finch, 1945).

إنّ حقّ النقض الذي حصلت عليه الدول الخمس دائمة العضوية، كان هو الثمن الذي تقاضته مقابل موافقتها على قيام منظمة الأمم المتحدة، وقد قبلت الدول الأخرى هذا الوضع، وكان الاتفاق على مبدأ اشتراط إجماع الدول الخمس الكبرى على مصالح الجماعة الدولية، وعدم الإسراف في استخدام حقّ النقض (الفيتو)، غير أنّ هذا الاتفاق انهار بعد فترة قصيرة، ولم تقبّ الدول التي تتمنّع بهذا الحقّ بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها أثناء مؤتمر "سان فرانسيسكو"، فقد بالغت الدول دائمة العضوية في استخدام حقّ النقض في كثير من القضايا، وهو ما ترتّب عليه تعطيل نشاط المجلس وإعاquته؛ مما أدى إلى تفاقم وضع الكثير من الحروب والنزاعات الدولية (Wasel, 2022).

وقد تلا ذلك تعدّد الاقتراحات، واختلاف الآراء بصدد كلفة إصلاح حقّ النقض، وتراوحت بين من يرى ضرورة إلغائه، وبين من يرى الإبقاء عليه مع تقييده، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إلغاء حقّ النقض (الفيتو) أو تقييد حالات استخدامه:

انطلق اقتراح إلغاء حقّ النقض (الفيتو)، منذ بداية نشأة منظمة الأمم المتحدة، ذلك أنّ منح عدد محدود من الدول حقّ الاعتراض على أيّ مشروع قرار لا ترغب في اتخاذه، بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ليس له ما يبرره من الناحيتين القانونية والأخلاقية، وقد تبنّت عدّة دول في مؤتمر "سان فرانسيسكو" هذا الاقتراح؛ للحيلولة دون إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، وخشية الاستخدام غير المبرر لحقّ النقض، أدى إلى إقدام بعض الدول، ومنذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام (1946)، على تقديم مقترحات لإصلاح الميثاق؛ بهدف إلغاء حقّ النقض (الفيتو) (Wasel, 2022).

وقد حظي هذا النوع من الإصلاح بالتشجيع من جانب الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ومجموعة من دول عدم الانحياز، هذا بالإضافة إلى التشجيع من جانب عدد من الدول العربية، ولأنّ تعديل ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يتمّ بموافقة من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين متفقّة، فقد تخلّت معظم الدول عن هذا الاقتراح؛ لأنّ مسألة إلغاء حقّ النقض بعيدة المنال؛ لاستحالة موافقة الدول الخمس الدائمة تنازلها عن هذا الامتياز، والذي يُعدّ سلاحاً أساسياً لها (Chen, C., Du, J., Ma, R., Jiang, C., & Deng, Q. 2022).

1. لقد أضرَّ استخدام حقّ النقض (الفيتو) بمنظمة الأمم المتحدة، فقد عجز مجلس الأمن عن إصدار الكثير من القرارات المهمة لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ وهو ما أدى إلى وقوع الكثير من الحروب، والنزاعات، والهجمات، والانتهاكات لحقوق الإنسان.

2. لن تستخدم الدول الخمس دائمة العضوية حقّ النقض (الفيتو)، ضدّ دول حليفة لها في ظل وجود اعتداءات أو انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين، كما هو حاصل اليوم في الحرب الإسرائيلية ضدّ غزة، فهناك أدلة قاطعة على انتهاك إسرائيل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، وذلك بشنّها حرباً على القطاع من خلال استهداف المدنيين، واستهداف المستشفيات والمدارس ودور العبادة، بالإضافة إلى استخدام سياسة التجويع، ومنع دخول المساعدات الغذائية التي يحتاج إليها سكان القطاع، إلّا أنّ الفيتو الأمريكي كان حاضراً دائماً وبقوة اعتراضاً على وقف العدوان الصهيوني الوحشي على قطاع غزة (Al-Marzani & Ali, 2015).

ومن جانبنا نرى أنّ العدالة الدولية باتت تفتقر لأهم وأبرز مقوماتها، وهي: النزاهة والشفافية، ولا سيما في ظلّ الانقسامات الحاصلة داخل المجلس بين الأقطاب المتعارضة، والتي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية من جانب، وروسيا والصين من جانب آخر، وهو ما يجعل من إصلاح المجلس أمراً مُعقّداً بل ومستحيلاً، سواء بالتأثير على مواقف الدول الأعضاء في المجلس، أو عبر استخدام حقّ النقض (الفيتو)؛ لمنع تمرير أيّ قرار يتعارض مع مصالحها، ومع مصالح حلفائها.

ولكن من المهمّ أيضاً في هذا الشأن، ضرورة تضافر الجهود الدولية لإجراء التعديل على نصوص الميثاق، بما يُحقّق التوازن بين الحقوق الممنوحة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في الإبقاء على حقّ الفيتو، وما يحقّق الصالح العام للمجتمع الدولي، وذلك من خلال التعديل على آلية استخدام حقّ الفيتو، بأن يتم استخدام الفيتو من دولتين على الأقل من الدول دائمة العضوية حتى يتعطل صدور القرار، وربما يؤدي ذلك إلى تغيير جذري في القرارات الموضوعية التي تصدر عن المجلس، بما يُحقّق السلم والأمن الدوليين، ويُحقّق الغاية التي وجد مجلس الأمن من أجلها.

الخاتمة:

باتت مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولي من أهم الضرورات المطروحة على الساحة الدولية، لا سيما في ظلّ الظروف التي يمرّ بها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، لكون المجلس الذي مُنح سلطة اتخاذ قرارات مصيرية، أصبح في ظلّ هيمنة الدول الكبرى عليه عاجزاً تماماً. فالملاحظ أنّ الدول التي كانت مُنشئة للميثاق، أصبحت الأولى والرائدة في التجاوزات الصارخة والانتهاكات الجسيمة، وما يعيب هذه الهيمنة والسيطرة أنّها لا تخدم قضية الحفاظ على السلم والأمن

مجلس الأمن، إلّا إذا استخدم حقّ النقض من قبل عضوين أو ثلاثة أعضاء دائمين، بينما وافقت دول أخرى على عدم كفاية اعتراض عضو واحد، ولكنها لم تحدّد العدد اللازم لإنتاج حقّ النقض (Chen, C., Du, J., Ma, R., Jiang, C., & Deng, Q. 2022).

ومن جانبنا، وفي ضوء التعقيدات التي وردت في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُعطي مجلس الأمن سلطات واسعة لا سيما الدول دائمة العضوية في المجلس، نرى ضرورة تضافر الجهود الدولية من خلال الأمم المتحدة، وأن يتمّ الربط بين أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية، حتى يتمّ الانسجام في القرارات الدولية التي تحقق مصالح المجتمع الدولي، لا سيما المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وبأن يطرح إجراء التعديل على الميثاق، وذلك بإضافة ما يفيد أنّه في حال اعتراض خمسين دولة على الأقل من أعضاء الجمعية العامة، على أيّ قرار صادر عن مجلس الأمن يستخدم فيه حقّ النقض، فيعرض على الجمعية العامة في اجتماع استثنائي، ويتمّ التصويت على القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، أو أن يكون من حقّ الدولة المُتضرّرة من استخدام الفيتو؛ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن واجب التنفيذ، وله صفة الإلزام على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإبقاء على حقّ النقض (الفيتو):

يطالب المؤيدون لهذا الاقتراح بإبقائه كما هو، وحبّتهم أنّه ميزة مهمّة للدول الكبرى، تساعد على تحمّل مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأنّ هذه المهمة تأتي في مقدمة الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة (Al-Marzani & Ali, 2015)، ويسعى هذا الاقتراح إلى بقاء حقّ النقض، وليس توسيعه، بمعنى أنّه ينبغي عدم منح هذا الحقّ للدول التي من المحتمل قبولها مستقبلاً كأعضاء دائمين بمجلس الأمن الدولي، بحجة أنّ إلغاء حقّ النقض؛ يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، والدول الكبرى وحدها التي تتحكم في آليات هذا التعديل، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنّ خطورته لا تكمن في وجود حقّ النقض (الفيتو)، بل في نيّة واضعي الميثاق في عدم توضيح الجوانب المتعلقة بتطبيقه، التي من بينها عدم التفرقة بين المسائل الإجرائية، والمسائل غير الإجرائية (الموضوعية).

ويشدّد هذا الاقتراح على ضرورة تركيز عملية الإصلاح على وضع معايير وضوابط تجعل هذا الامتياز أداة لحماية الأمن الجماعي، وليس حماية المصالح الخاصة للقوى الكبرى (Wasel, 2022)، لكنّ المتأمل في هذا الاقتراح، يرى أنّ المبررات التي قيلت بشأن الإبقاء على حقّ النقض (الفيتو)، لا تصمد أمام الانتقادات اللاذعة التي وجّهت له، فهناك أسباب عديدة تدعو إلى استبدال حقّ النقض (الفيتو) منها:

الدوليين، أكثر من كونها تخدم المصالح السياسية للدول التي تتمتع بحق النقض، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وأخيراً نوجز أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- تمثلت أبرز المعوقات التي تواجه مجلس الأمن في أداء مهامه على أرض الواقع، تضارب مصالح الدول دائمة العضوية وحلفائها، من خلال الحقوق الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعتبر مؤشراً خطيراً لانهيار منظومة الأمم المتحدة إذا بقيت الأمور على حالها.
- لا يمكن لمجلس الأمن أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظلّ تشكيلته المعقّدة، والتي تعطي امتيازاً للدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، باستخدام حقّ النقض (الفيتو)، ومعناه استخدام دولة واحدة من هذه الدول لهذا الحقّ كفيل بتعطيل صدور قرار يهّم المجتمع الدولي بأسره.
- كانت هناك محاولات عديدة تطالب بإصلاح تشكيل مجلس الأمن؛ من خلال مقترحات قُدمت من الأمناء العامين للأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء، إلا أنّ كلّ تلك المحاولات باءت بالفشل.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تضافر الجهود الدولية من خلال الأمم المتحدة، وأن يتمّ الربط بين أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، والجمعية العامة؛ حتى يتأكد الانسجام في القرارات الدولية، والتي تُحقّق مصالح المجتمع الدولي بأسره خاصة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وبأن يطرح إجراء التعديل على الميثاق، وذلك بالإضافة ما يفيد أنّه في حال اعتراض خمسين دولة على الأقل من أعضاء الأمم المتحدة، على أيّ قرار صادر عن مجلس الأمن يستخدم فيه حقّ النقض، فيعرض على الجمعية العامة في اجتماع استثنائي، ويُصوّت على القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.
2. ضرورة تضافر الجهود الدولية بأن يتمّ التعديل على نصوص الميثاق؛ من خلال إعطاء أهمية لقرارات محكمة العدل الدولية، وأن يكون من حقّ الدولة المُتضرّرة من استخدام الفيتو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن واجب التنفيذ، وله صفة الإلزام على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
3. ضرورة تضافر الجهود الدولية لإجراء التعديل على نصوص الميثاق، بما يحقق التوازن بين الحقوق الممنوحة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في الإبقاء على حقّ الفيتو، وما يحقق الصالح العام للمجتمع الدولي؛ وذلك من خلال التعديل على آلية استخدام حقّ الفيتو، بأن يتمّ استخدام الفيتو من دولتين على الأقل من الدول دائمة العضوية، حتى يتعطل صدور القرار بدلاً من دولة واحدة.

- Algerian Public and Comparative Law, 7(2), 445-462.
13. Chen, C., Du, J., Ma, R., Jiang, C., & Deng, Q. (2022). The reform of the UN Security Council: How to balance legitimacy and efficiency. In SHS Web of Conferences 148(3), 1-9.
14. Daas, A., & Ruwayha, A.-H. A. (2022). Security Council reform. *Afaq Journal for Research and Studies*, 5(2), 376-388.
15. Eulwan, A. K. (2023). The mediator in public international law (6th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.
16. Finch, G. A. (1945). The United Nations Charter. *American Journal of International Law*, 39(3), 541-546.
17. Keshan, R. (2020). The limited role of the UN Security Council in spreading international peace and security: Syria as a model. *Al-Naqid Journal of Political Studies*, 4(2), 107-128.
18. Kugel, A. (2009). *Reform of the Security Council – A new approach?* FES Briefing Paper, 12
19. Nahili, R. (2022). Justifications for reforming the UN Security Council. *Journal of Politics and Law*, 14(1), 483-495.
20. Patrick, S. (2023). UN Security Council reform: What the world thinks. Carnegie Endowment for International Peace. Retrieved January 5, 2024.
21. Riad, B. (2023). International attempts to reform the UN Security Council. *Academic Journal for Legal and Political Research*, 8(1), 534-547.
22. Sabila, M., & Al-Harmouzi, N. (2017). Encyclopedia of basic concepts in the human sciences and philosophy (1st ed.). Arab Scientific Center for Human Research and Studies. Mediterranean Publications. Milan, Italy.
23. Sayar, S. A. (2019). United Nations Security reform between the veto puzzle and the fragility of international public opinion [Master's thesis, Faculty of Legal and Economic Sciences]. Nouakchott Modern University, Mauritania.
24. Strömgren, H. (2008). Reforming the United Nations Security Council: A continuing process. [Master's thesis, Faculty of law]. University of Lund, Sweden.
25. Wasel, S. G. (2022). Security Council reform. *Journal of Law and Economics*, 95(2), 467-369.

References:

1. Abdul Qader, M. (2021). The use of the veto (VETO) in the Security Council: Abuse of practice and the need for reform. *Arab Journal in the Humanities and Social Sciences*, 13(4), 1-22.
2. Al-Basri, A. (2022). The United Nations response to the Russian invasion: Diplomatic failure and humanitarian achievements. *Arab Center for Research and Policy Studies*. <https://www.dohainstitute.org> (Accessed on March 1, 2024).
3. Al-Dafrawi, Y. I. M. (2023). Security Council powers and obstacles to achieving peaceful coexistence in international relations: The Russian-Ukrainian war as a model. *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, 35(40), 21-121.
4. Al-Eidy, J. F. (2023). The Russian-Ukrainian war and its repercussions from the perspective of international law. *World Politics Journal*, 7(2), 146-163.
5. Al-Fatlawi, S. H. (2010). *Public international law in peace* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.
6. Al-Marzani, H. M., & Ali, A. G. K. (2015). *The International Criminal Court and its relationship with the United Nations* (1st ed.). Shihab Press. Koya, Erbil.
7. Al-Shukri, A. Y. (2006). Security Council reform between reality and challenges. *Najafi Studies Journal*, 1(5), 343-363.
8. Al-Tayeb, W. (2015). *The requirements of justice before the Permanent International Criminal Court* (1st ed.). National Center for Legal Publications. Cairo, Egypt.
9. Bahloul, A. (2019). *The problem of the veto right in the UN Security Council* [Master's thesis, Faculty of Law and Political Science]. Algeria.
10. Bekhosh, H. (2021). The necessity of Security Council reform. *Journal of Studies and Research*, 13(4), 101-115.
11. Bin Al-Sheikh, A. N. (2013). The right of veto and its impact on the settlement of international disputes [Master's thesis, Faculty of Law]. University of Algiers.
12. Bomlik, A. L., & Khanfousi, A. (2021). The call to reform and develop the performance of the UN Security Council in order to maintain international peace and security. *Journal of*